ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-232) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9909) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - الإعفاء من التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ استنادًا إلى أن توريداتها لا تصل إلى الحد الإلزامي للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وأن قرارها جاء موافقًا للنظام واللائحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدم الخاضع للضريبة الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المدة النظامية - يُعفَى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م - ثبت للدائرة أن المدعي معفًى من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن هذه الفترة؛ لأن مجموع توريداته لم يصل لحد التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية وفقًا لسجلات عمليات البيع. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (١/٣)، (١/٤)، (٨)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9909) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يُعفَى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يُقدَّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به كان بتاريخ ٢٠١٩-٠٩-٠٢م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف؛ فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ) - مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه - وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله؛ وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقَّع إلا بناءً على ذلك. ٤- كما نفيد اللجنة الموقرة بأنه بعد الرجوع لبيانات المدعي

لدى وزارة العدل المتعلقة بتوريداته العقارية، تبيَّن قيامه بعدة توريدات عقارية في عامَي ٢٠١٨م و٢٠١٩م تجاوزت حد التسجيل الإلزامي. ٥- وبناءً على ما تقدَّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. «ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «إشارة إلى المذكرة الجوابية لإدارة المراجعة والتقاضي؛ حيث أفادت بصحة القرار المتخذ بفرض غرامة التأخر في السداد بالاستناد إلى الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة الضريبية للقيمة المضافة لدول مجلس التعاون، على أن يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥٠٠٠) ريال سعودي. وأيضًا الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام القيمة المضافة على أن: يُعفَى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية من حد التسجيل الإلزامي، دون أن يزيد عن مبلغ مليون ريال سعودي، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. عليه، نفيد سعادتكم أن توريداتي العقارية لدى وزارة العدل لعام ٢٠١٨م لم تتجاوز (٣٠٠) ألف ريال، وهي كالآتي: صك رقم (...) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٣، صك رقم (...) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢، صك رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣، وأيضًا نفيد سعادتكم أن توريداتي العقارية لدى وزارة العدل لعام ٢٠١٩/١/١ حتى تاريخ التسجيل الموافق ٢٠١٩/٩/٢ لم تتجاوز مبلغ (١٧٣) ألف ريال، وهي كالآتي: ١- صك رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤، صك رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٥/١٠، وعليه فإن إيراداتي لعام ٢٠١٨م لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وأيضًا إيراداتي لعام ٢٠١٩م لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وكما ذكرت سابقًا في صحيفة الدعوى المقدمة لسعادتكم أن هناك خطأً مطبعيًّا في صك المبايعة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٠ لدى وزارة العدل، وأُرسِل خطابٌ يبين الخطأ في الصك المشار إليه مِنْ قِبَل فضيلة رئيس كتابة العدل المساعد بمنطقة نجران إلى سعادة مدير عام فرع هيئة الزكاة والدخل بنجران رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١/١٢ (ومرفق لسعادتكم نسخة منه)، وإذا كان هناك توريدات غير ما ذُكِرَ أعلاه، فعلى إدارة المراجعة والتقاضي إثبات خلاف ذلك. بناءً على ذلك، فإني لم أتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لعامَيْ ٢٠١٨ و٢٠١٩، وآمل من اللجنة الموقرة إلغاء الغرامة مشكورين».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد، وأضاف بتقديم مستند صادر من رئيس كتابة عدل نجران المساعد برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٢هـ، والموضح فيه تصحيح الخطأ

المادي في ثمن البيع للعقار المملوك للمدعي من مبلغ (٧٣٠,٠٠٠) ريال إلى (٧٣,٠٠٠) ريال، وأن المدعى عليها قد بنت قرارها بناء على قيمة التوريد الخطأ. هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأن ما ذكره المدعي لا أثر له في قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة التأخر في التسجيل، وقدَّم نسخة من سجل توريدات المدعي العقارية للفترة من ٢٠١٨/٠٢/١٩م إلى ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٦م؛ وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، فقد نصت المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: يجب على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا

من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة. كما نصت المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

وبعد اطِّلاع الدائرة على مستند التوريدات العقارية الخاصة بالمدعي، والخطاب الصادر من رئيس كتابة عدل نجران المساعد برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٢هـ، والموضح فيه تصحيح الخطأ المادي في ثمن البيع العقار المملوك للمدعي من مبلغ (٧٣٠,٠٠٠) ريال إلى (٧٣,٠٠٠)، وبما أن توريدات المدعي لسنة ٢٠١٨م لم تصل إلى مبلغ مليون ريال والذي يشكل حد التسجيل الإلزامي لسنة ٢٠١٨م، فهو يُعتبَر معفًى استثناءً من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة على أساس الاثني عشر شهرًا السابقة لسنة ٢٠١٩م؛ وذلك استنادًا إلى نص المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يُعفَى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م». إضافة إلى ذلك، وبما أن مجموع توريدات المدعي لم يصل لحد التسجيل الإلزامي البالغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة لبداية سنة ٢٠١٩م وفقًا لسجلات عمليات البيع؛ إذن فهو معفًى من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن هذه الفترة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.